الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6557 - حدثني إسحق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام عن أبي هريرة B قال . ويقول فيطلبه صاحبه منه يفر أقرع شجاعا القيامة يوم أحدكم كنز يكون) A ا□ رسول قال Y أنا كنزك قال وا□ لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه) . وقال رسول ا□ A (إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة فتخبط وجهه بأخفافها) .

. [1338 - 1337]

وقال بعض الناس في رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فرارا من الصدقة بيوم احتيالا فلا شيء عليه . وهو يقول إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بستة جازت عنه .

[ش (يبسط يده) يمدها أي صاحب المال . (فيلقمها فاه) يدخلها في فمه .

(إذا ما رب النعم) ما زائدة الرب المالك والنعم الإبل والبقر والغنم والظاهر أن المراد هنا الإبل خاصة . (بعض الناس) يريد أبا حنيفة C تعالى وكذلك فيما سيأتي . ومراده هنا بيان أن في قوله تناقضا لأنه جازت عنده التزكية قبل الحول بيوم فكيف يسقطه في ذلك اليوم . قال العيني وقال صاحب التلويح ما ألزم البخاري أبا حنيفة من التناقض فليس بتناقض لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا]